منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 159 لسنة 1375 و ر 2007 بانشاء الهيئة العامة للثروة البحرية

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (159) لسنة 1375 و.ر. 2007 مسيحي
بإنشاء الهيئة العامة للثروة البحرية

اللجنة الشعبية العامة ،،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .
- و على القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته والقرار واللوائح الصادرة بمقتضاه .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 1986 مسيحي ، بشأن استغلال الثروة البحرية واللوائح الصادرة بمقتضاه .
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (3) لسنة 1375 و.ر. بتحديد القطاعات التي تدار بلجان شعبية عامة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (161) لسنة 1992 مسيحي ، بشأن إعادة تنظيم مركز بحوث الأحياء البحرية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (171) لسنة 1424 ميلادية ، بشأن جهاز إنشاء وصيانة موانئ ومرافئ الصيد البحري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (55) لسنة 1372 و.ر. بشأن تعديل تسمية جهاز إنشاء وصيانة الموانئ ومرافئ الصيد البحري وتقرير بعض الأحكام .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (37) لسنة 1373 و.ر. بشأن إعلان منطقة حماية صيد ليبية في البحر المتوسط .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (88) لسنة 1373 و.ر. باسناد بعض الاختصاصات للجهاز الوطني للاستثمار البحري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (64) لسنة 1374 و.ر. بتنظيم اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية والمائية .

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (51) لسنة 1372 و.ر. بتقرير بعض لأحكام في شأن صيد أسماك التونة زرقاء الزعنفة .
- وعلى قرار الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة رقم (116) لسنة 1373 و.ر. بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للصيد البحري بالمياه الليبية وتحديد مهامها .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية بمذكرته رقم (3) المؤرخة في 1375/2/25 و.ر.
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الرابع لسنة 1375 و.ر.

قـــررت

مـــ (1) ـــادة

تنشأ وفقا لأحكام هذا القرار هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة للثروة البحرية) تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية .

مـــ (2) ـــادة

يكون المقر الرئيسي للهيئة في مدينة (طرابلس) ويجوز أن تكون لها فروع أو مكاتب داخل الجماهيرية العظمى كلما دعت الحاجة إلى ذلك بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية .

مـــ (3) ـــادة

تختص الهيئة بوضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ السياسات العامة في مجال الثروة البحرية ومتابعة تنفيذها ولها على الأخص :

أ- اقتراح البرنامج اللازمة لتنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في مجال الثروة البحرية ومتابعة تنفيذها .

ب- إعداد برامج وطني لتنمية الثروة البحرية ومتابعة تنفيذه بما يحقق مستهدفات المجتمع من هذا النشاط .

ج- اقتراح برامج الإقراض لأغراض الثروة البحرية ووضع الشروط والضوابط المتعلقة بذلك .

د- متابعة تنفيذ مشاريع البنية الأساسية لنشاط الثروة البحرية .

هـ- المساهمة في تقييم الوحدات الإنتاجية ذات العلاقة بالنشاط بما يكفل توسيع قاعدة الملكية والتحول للإنتاج بالتنسيق مع الجهات المختصة .
و- تشجيع الاستثمار بمختلف أنشطة الثروة البحرية من خلال إقامة المزارع الإرشادية .
ز- تطبيق ومتابعة تنفيذ التشريعات المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية .
ح - القيام بأعمال الاستشارات والدراسات والتصاميم لمشاريع الثروة البحرية من خلال أدوات التنفيذ المختلفة .
ط- العمل على تنفيذ وإدارة مشروعات المزارع المائية وتنميتها ودفع القطاع الأهلي للتطوير والمشاركة .
ي- تنظيم والإشراف على مزاولة نشاط الصيد البحري والزراعة المائية ووضع الأسس والضوابط الخاصة بذلك وفقا للتشريعات النافذة .
ك- منح تراخيص الصيد في المياه الليبية والمياه المعلنة كمنطقة حماية صيد ليبية بالبحر المتوسط ووضع الأسس والضوابط المتعلقة بالاستثمار والمشاركة مع الجهات الأجنبية .
ل- منح الموافقات لوحدات الصيد البحري الوطنية بالصيد أو الاستثمار أو الصيانة خارج الجماهيرية العظمى .
م- إعداد قاعدة بيانات ومعلومات وإحصائيات عن النشاط وتحليلها دوريا لاستنباط المعالجات اللازمة .
ن- القيام بمهام التفتيش البحري لوحدات الصيد شهائد الصلاحية الفنية للإبحار .
س- مسك السجل العامة لتسجيل وشطب وسائل الصيد البحري وإصدار الوثائق المتعلقة بذلك .
ع- وضع الخطط والبرامج اللازمة لمواجهة حالات التلوث والأمراض وأوبئة للمصائد السمكية والمزارع المائية ، ومصادر الثروة البحرية الأخرى .
ف- تنفيذ البرامج الإرشادية وحملات التوعية والتدريب للعاملين بالمجال .
ص- الإشراف على إدارة وتشغيل موانى ومرافئ الصيد البحري .
ق- تشجيع القطاع الأهلي في مجال الثروة البحرية والعمل على تأهيله وتدريبه بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
ر- المشاركة في أعمال المنظمات الإقليمية والدولية وتنفيذ الاتفاقيات ومحاضر التعاون الفني ومذكرات التفاهم المتعلقة بمجال عمل الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

مـ (4) ـادة

تدار الهيئة بلجنة إدارة يصدر بتسميتها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية .

مـ (5) ـادة

تتولى لجنة إدارة الهيئة وضع الخطط والبرامج اللازمة لتحقيق الأهداف المناطة بالهيئة ومتابعة تنفيذها ولها على وجه الخصوص ما يلي :

أ- وضع القواعد والنظم الفنية لعمل الهيئة والجهات التابعة للهيئة .
ب- إعداد مشروع الميزانية السنوية واعتماد الحساب الختامي للهيئة .
ج- متابعة وتوجيه الجهات الخاضعة لإشراف الهيئة بما يحقق الأهداف المناطة بها وتقويم أعمالها .
د- اقتراح الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي للهيئة وعرضهما للاعتماد .

مـ (6) ـادة

يتولى أمين لجنة إدارة الهيئة تصريف شؤونها وتسيير العمل اليومي بها وله على وجه الخصوص ما يلي :

أ- دعوة لجنة الإدارة للاجتماع وإعداد جداول أعمالها وإدارة اجتماعاتها واعتماد محاضرها .
ب- الإشراف اليومي على العاملين بالهيئة ومتابعة وتوجيه أعمالهم ومباشرة كافة الأعمال المتعلقة بشؤونهم الوظيفية .
ج- اقتراح تنفيذ ميزانية الهيئة طبقا للتشريعات النافذة .
تمثيل الهيئة في علاقاتها بالغير وأمام القضاء .
هـ- توقيع العقود المتعلقة بنشاط الهيئة ومهامها وفقا للوائح المعمول .
و- إعداد الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي للهيئة وعرضه على لجنة الإدارة للاعتماد من الجهات المختصة .
ز- تشكيل اللجان الفنية والعلمية وتحديد مهامها .
ح- إعداد التقارير الدورية عن نشاط الهيئة وتقديمها للجهات المختصة .

مـــ (7) ـــادة

تتبع الهيئة الجهات التالية :

أ- جهاز إنشاء وصيانة الموانئ ومرافئ الصيد البحري .
ب- مركز بحوث الأحياء البحرية .
ج- المنشآت والشركات العامة القائمة بنشاط الثروة البحرية .
د- اللجنة الدائمة للصيد البحري بالمياه الليبية .

مـــ (8) ـــادة

يتكون الهيكل التنظيمي للهيئة من عدد من الإدارات والمكاتب يصدر بتحديدها وبيان اختصاصاتها قرار من اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية بناء على عرض لجنة الإدارة وموافقة اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل .

مـــ (9) ـــادة

تكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وفقا للنظام المحاسبة المعمول بها وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى لها من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بنهاية السنة المالية الحالية .

مـــ (10) ـــادة

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي :-

1- ما يخصص لها في الميزانية العامة للدولة .
2- حصيلة الإيرادات والعوائد والرسوم الناتجة عن نشاطها أو الخدمات التي تؤديها للغير في حدود اختصاصها .
3- أية موارد أخرى يرخص لها في الحصول عليها بما في ذلك القروض والتسهيلات المصرفية والهبات غير المشروطة طبقا للقانون .

مـــ (10) ـــادة

للهيئة أن تفتح حساباً مصرفياً بأحد المصارف العاملة تودع فيه أموالها ويجوز لها فتح حسابات أخرى بـ فقة اللجنة الشعبية العامة للمالية .

مـ (11) ـادة

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (55) لسنة 1327 و.ر. بتعديل تسمية جهاز إنشاء وصيانة الموانى ومرافئ الصيد البحري وتقرير بعض الأحكام ، و(88) لسنة 1373 و.ر. بإسناد اختصاصات للجهاز الوطني للاستثمار البحري ، كما تلغى إدارة الثروة البحرية من الجهاز الإداري لقطاع الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية .

مـ (12) ـادة

ينقل للعمل بالهيئة عدد كاف من الموظفين العاملين بالتقسيمات الإدارية في مجال الثروة البحرية التابعة لقطاع الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية على النحو الذي يصدر به قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للقطاع بناءً على عرض من أمين لجنة إدارة الهيئة .

مـ (13) ـادة

تتولى اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية فحص ومراجعة حسابات الهيئة وفقا للقانون .

مـ (14) ـادة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مـ (15) ـادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 26 / صفر .
الموافق : 15 / 3 / 1375 و.ر. 2007 مسيحي .